

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٣٨ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المهندس وزير النقل برقم (١١٥٠) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩ بطلب قيام إحدى لجان التوفيق فى المنازعات سواء التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية أو الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بنظر المنازعات الخاصة بقطاع النقل البحرى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى اللجنة المختصة بهيئة ميناء الإسكندرية بمقرها الكائن ١٠٦ طريق الحرية - الإسكندرية المنازعات التى يكون طرفاً فيها قطاع النقل البحرى التابع لوزارة النقل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٥/٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى